

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والاعلانية

نوع موبي وميجا كوم

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار/ النشاط	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايمة	١٢
	3/1 من يحق له دخول المزايمة	١٣
	3/2 مكان تقديم العطاءات	١٣
	3/3 موعد تقديم العطاءات	١٣
	3/4 موعد فتح المظاريف	١٣
	3/5 تقديم العطاء	١٣
	3/6 طريقة كتابة الأسعار	١٤
	3/7 مدة سريان العطاء	١٤
	3/8 الضمان	١٤
	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	١٤
	3/10 مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	١٦
	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٦
	الاستفسار حول بيانات المزايمة	١٦
	معاينة العقار	١٦
٥	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	5/1 إلغاء المزايمة وتعديل الشروط والمواصفات	١٨
	تأجيل موعد فتح المظاريف	١٨
	5/3 سحب العطاء	١٨
	كراسة شروط ومواصفات	
	اللوحات الدعائية والإعلانية	

م	المحتويات	الصفحة
	5/4 تعديل العطاء	١٨
	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	١٨
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
	6/1 الترسية والتعاقد	٢١
	6/2 تسليم الموقع	٢١

٢٢	٧	الاشتراطات العامة
٢٣	7/1	توصيل الكهرباء للموقع
٢٣	7/2	البرنامج الزمني للتنفيذ
٢٣	7/3	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
٢٤	7/4	تنفيذ الأعمال
٢٤	7/5	حق الأمانة / البلدية في الإشراف
٢٤	7/6	استخدام العقار للغرض المخصص له
٢٤	7/7	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
٢٥	7/8	متطلبات السلامة والأمن
٢٥	7/9	إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٦	7/10	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
٢٦	7/11	أحكام عامة
٢٧	٨	الاشتراطات الخاصة
٢٨		مدة العقد
٢٨		فترة التجهيز والإنشاء
٢٨		الأجرة السنوية
٢٩		موعد سداد الأجرة السنوية
٢٩		تركيب اللوحات في المواقع المحددة
٢٩		طلب تعديل مواقع اللوحات
		كراسة شروط ومواصفات
		اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٢٩	استبدال الموقع بموقع بديل	
٣٠	الصيانة	
٣٠	ضوابط الإعلان	
٣١	٩ الغرامات والجزاءات	
٣١	الغرامات والجزاءات	
٣٤	١٠ الشروط الفنية	
٣٥	الاشتراطات الفنية العامة	
٣٥	الرسومات والمخططات	
٣٦	الاشتراطات الإنشائية	
٣٧	الاشتراطات الكهربائية	
٣٧	المواد المستخدمة منها اللوحات	
٣٨	الاشتراطات الفنية الأخرى	
٤٠	١١ المرفقات	
٤٢	نموذج العطاء	

٤٣	بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير
٤٤	الرسم الكروكي للموقع
٤٥	نموذج تسليم العقار
٤٦	إقرار المستثمر

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وما يثبت سداد قيمة الكراسة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عبر الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عبر تطبيق " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من قبل المستثمر أو من يفوض ويكتب اسم المستثمر وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف وأرفاق صورة طبق الأصل من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها		

ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق المواقع الإلكترونية Furas.momra.gov.sa عن طريق تطبيق فرص
المشروع:	هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلانية المحددة.
العقار:	هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايده
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
حسب ماهو موضح في الاعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب ماهو موضح في الاعلان	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب ماهو موضح في الاعلان	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايمة
	تحده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصدر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

1. مقدمة

1. مقدمة

ترغب / بلدية محافظة هروب. في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع/ مواقع مخصصة لإنشاء وتشغيل وترميم وصيانة لوحات دعائية وإعلانية من نوع ميجا كوم بواقع ٢ لوحات وموبي بواقع ١٠ لوحات متفرقة داخل المحافظة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الامانة/البلدية بالرد على أية استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

عبر منصة فرص او التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/البلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً: إدارة الاستثمار ببلدية – بلدية محافظة هروب.

تليفون: (٠١٧٣٤٠١٠٠٢)

فاكس: (٠١٧٣٤٠٧٥٥٢)

البريد الالكتروني: harop@jazan.sa

أمانة منطقة جازان
بلدية محافظة العارضة

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
اللوحات الدعائية
والإعلانية

2. وصف العقار/النشاط

2. وصف العقار / النشاط

م	اسم الشارع	نوع اللوحات الإعلانية	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة	أبعاد اللوحة
١		ميجا كوم	2	واجهتين	٤×٣
٢		موبي	١٠	واجهتين	١×٢

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

3. اشتراطات دخول المزايدة

3. اشتراطات دخول المزايدة

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

3/2 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية محافظة هروب

مدينة هروب

ص. ب الرمز البريدي

3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب ما هو موضح في الاعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/4 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو حسب ما هو موضح في الاعلان .

3/5 تقديم العطاء:

3/5/1 على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

يقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه

مطبوعة من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف

مختوم في آخر يوم لتقديم العطاء

علما بان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد بغيره

2. في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في اليوم المكان المحدد لفتح المظاريف المعلن عنه داخل ظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتف والفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة..

3/1 كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود

المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3/6/3 لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في

عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه

وختمه.

3/2 مدة سريان العطاء:

3/1 مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية

الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول

وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء كما يجب أن يكون

خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً

للتמיד عند الحاجة.

3/3 الضمان:

3/8/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن ٢٥% من قيمة إيجار سنة واحدة،

ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي،

وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول

طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن

يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم

العطاء، وقابلاً للتמיד عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان

سيتم استبعاده.

3/8/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل

من قيمة ٢٥% من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم

المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/4 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب

العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/5 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

3/10/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

3/10/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

3/10/4 صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

3/10/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

3/10/6 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

3/10/7 المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدي الأمانة والبلديات

الدليل الإرشادي لإعداد
كراسة الشروط
والمواصفات
اللوحات
الدعائية
والإعلانية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

أمانة منطقة جازان
JAZAN MUNICIPALITY

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

4/2

الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3

معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

في حال طرأ عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما انه قد يكون وسيلة للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم ٢٨٦٥١ في ١-٦-١٤٣٥ هـ

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

5. ما يحق للأمانة / البلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

5. ما يحق للأمانة / البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- 5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
- يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- 5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف :**
- يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- 5/3 سحب العطاء :**
- لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.
- 5/4 تعديل العطاء :**
- لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف :**
- يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

6/1/3 يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/2 تسليم الموقع:

6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

6/2/3 يجب على المستثمر التأكد من صحة عنوانه الوطني ورقم الصندوق البريدي الذي يقوم بتدوينه في كراسة الشروط و المواصفات بحيث يكون عنوان المستثمر فإذا أرسلت البلدية أي خطاب وتم اعادته لأي سبب كان كعدم صحة العنوان أو انه لا يخصه ...الخ. فإن المستثمر يتحمل كامل المسؤولية التي تترتب على ذلك

٧. الاشتراطات العامة

7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع شركة الكهرباء.

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ :

7/1 يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج

7/2 اعتماد تصميم الموقع :

يلتزم المستثمر بتقديم التصميم الخاص بإنشاء (لوحات اعلانية) متضمناً الواجهات والتفاصيل الانشائية لاعتمادها من قبل الأمانة



أمانة منطقة جازان

JAZAN MUNICIPALITY

7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

7/5 حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

7/5/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/5/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/5/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/5/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/6 استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7/8 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

7/8/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

- 7/8/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 7/8/3 إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- 7/8/4 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

7/9 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/10 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية، ولا مانع بعد انتهاء العقد تسليم اللوحات الإعلانية للبلدية.

7/11 أحكام عامة:

7/11/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

7/11/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/11/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

7/11/1 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها

التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩

هـ القاضي بالموافقة علي تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها

التنفيذية الصادرة برقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ.

7/3 ان يلتزم المستثمر بما ورد في لائحة اشتراطات اللوحات الدعائية و الاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان .

7/4 يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٨. الاشتراطات الخاصة

8. الاشتراطات الخاصة

8/1 مدة العقد :

8/1/1 مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

8/2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (٣ أشهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد وفي حال كون اللوحات قائمة لا يمنح المستثمر فتره تجهيز .

8/3 قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

1. القيمة الإيجارية .

2. رسوم الإعلان السنوية.

8/4 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

8/5 تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/ البلدية، ويثبت على الهيكل

8/6 طلب تعديل مواقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/ للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/ للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

8/7 استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/البلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

1. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

2. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

3. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.
وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل،
كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

8/8 الصيانة:

8/8/1 يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
8/8/2 إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مروورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

8/9 ضوابط الإعلان:

8/9/1 يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
8/9/2 يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- (أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
 - (ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
 - (ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
 - (د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.
- 8/9/3 يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٩. الغرامات والجزاءات

9 الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
١	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥
٢	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥
٣	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥
٤	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٥٠٠	١٠٠٠	إصلاح المتلف على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥
٥	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٢٠٠	٥٠٠	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
٦	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٢٠٠	٢٠٠٠	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥

	وضع اللوحة				
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	٧

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١٠. الاشتراطات الفنية

الاشتراطات الفنية

.10

10/1 الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

ارتفاع اللوحة من سطح الأرض ٢م٢,٤٠	1/1/10
الارتفاع الكلي للوحة ذاتها.....	2/1/10
ارتفاع العמוד الحامل.....	3/1/10
المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن ٢م٢٠	4/1/10
5/1/10 يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها للمشاة.	
6/1/10 يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.	
7/1/10 يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.	
8/1/10 يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.	
9/1/10 يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.	
10/1/10 اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة /البلدية ذلك)	

10/2 الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

10/2/1 الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
- هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

10/2/2 الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

10/2/3 الأعمال الكهربائية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

10/3 الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

- 10/3/1 يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- 10/3/2 يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
- 10/3/3 يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- 10/3/4 يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- 10/3/5 يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- 10/3/6 يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.
- 10/3/7 يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

10/3/8 يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

10/3/9 اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

10/4 الاشتراطات الكهربائية:

10/4/1 يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبتاً جيداً.

10/4/2 يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.

10/4/3 يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

10/4/4 يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.

10/4/5 يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

10/4/6 يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.

10/4/7 يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.

10/4/8 يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.

10/4/9 يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللي أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.

10/4/10 يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.

10/4/11 يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.

10/4/12 اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

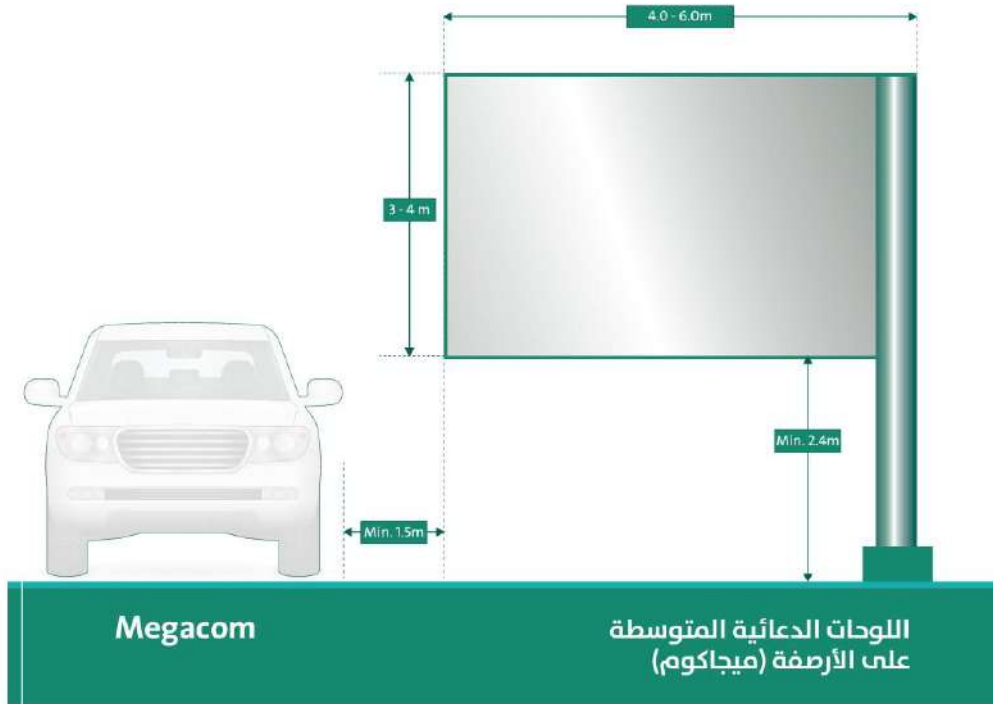
10/5 المواد المستخدمة منها اللوحات :

1/5/10 يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.

2/5/10 يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

10/6 الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان ، أو تصدر من الأمانة/البلدية



وعلى المستثمر الالتزام بالشكل المرفق اثناء اعداد تصاميم اللوحات وتقديم شكل اللوحة لاعتماد من قبل البلدية ليكون الشكل النهائي للوحات الاعلانية

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١١. المرفقات

11/1. نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة هروب

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة هروب بغرض استثماره في انشاء وترميم لوحات إعلانية ودعائية قائمة من نوع ميجا كوم وعددها ٢ لوحة وعدد ١٠ لوحات موبي من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية شامل قيمة الضريبة المضافة قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي لا يقل ٢٥ % من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

****قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.**
****لا يتم احتساب قيمة المادة الاعلانية مع قيمة تأجير الأرض بل كل قيمة تكون على حدة**

اسم الشركة			
رقم السجل التجاري			
صادرة من		بتاريخ	
نوع النشاط			
هاتف		فاكس	
ص.ب		الرمز	
العنوان:			
الأجرة السنوية للموقع الواحد			
بدون رسوم المادة الاعلانية			
الأجرة السنوية لجميع المواقع		أجرة الموقع عدد المواقع إجمالي الأجرة	
بدون رسوم المادة الاعلانية			
الرسوم الإعلانية لجميع المواقع		إجمالي الرسوم	

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ

بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير

م	الموقع (اسم الشارع)	عدد اللوحات	ملاحظات
١	شوارع المحافظة كما موضح في التصوير الجوي المرفق	١٢	وجهين

٢/١١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
إقم الترميز (٢٢٦ / ٣ / ١٠١٢)

المصور الجوي وكروكي للموقع بالإحداثيات



اللوحة الاعلانية (إنشاء + تشغيل + صيانة)

اسم الموقع	رقم اللوحة	الاحداثي الشرقي	الاحداثي الشمالي	الأبعاد	عدد الأوجه + أعمال التنفيذ
دوار الذهب	١	269253.00	1921771.00	١٠٢	وجهين - إنشاء وتشغيل وصيانة
دوار الذهب	٢	269295.00	1921826.00	١٠٢	وجهين - إنشاء وتشغيل وصيانة
دوار الخنجر	٣	271547.17	1925146.80	١٠٢	وجهين - تشغيل وصيانة
دوار الخنجر	٤	271603.71	1925186.15	١٠٢	وجهين - إنشاء وتشغيل وصيانة
دوار الكتائب	٥	274139.00	1929927.00	١٠٢	وجهين - تشغيل وصيانة
دوار الكتائب	٦	274166.24	1929948.66	٤٠٣	وجهين - تشغيل وصيانة
دوار الكتائب	٧	274245.59	1929917.03	١٠٢	وجهين - تشغيل وصيانة
سوق هروب	٨	275139.34	1929061.43	٤٠٣	وجهين - إنشاء وتشغيل وصيانة
سوق هروب	٩	275242.92	1929084.89	١٠٢	وجهين - تشغيل وصيانة
سوق هروب	١٠	275518.63	1929192.54	١٠٢	وجهين - تشغيل وصيانة
سوق هروب	١١	275737.59	1929230.04	١٠٢	وجهين - تشغيل
سوق هروب	١٢	275024.00	1929096.00	١٠٢	وجهين - إنشاء وتشغيل وصيانة

مدير الشؤون الفنية
م / حسن محمد هروب

مدير قسم التخطيط
م / أمل علي خضير

مدير الاستثمار
حليمة فتح الدين خواجي

رئيس بلدية محافظة هروب
م / عايض بن علي محزري

harop@jazan.sa

فاكس: ٣٤٠٧٥٥٢ / ١٧

هاتف: ٣٤٠١٠٢ / ١٧

٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: / / ١٤١٤ هـ	
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	

إقرار

أقر بأئني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم
بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة لوحات
إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية محافظة هروب وقد قمت بمعاينته
معينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأئني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

التوقيع الختم

رئيس بلدية

التوقيع

— صورة لملف العقار

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ
(ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ.
(ج) لائحة اشتراطات اللوحات الدعائية و الاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. عاين موقع اللوحات الاعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
4. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

التوقيع

الختم